تأثير جائحة كورونا على المواعيد في قطاع العدالة " بين القوة القاهرة و حالة الطوارئ الصحية"

لوني نصيرة [1]

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 10000، الجزائر.

البريد الإلكتروني:louninacera@gmail.com

خليفي سمير [2]

(2) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 10000، الجزائر.

البريد الإلكتروني:khelifisami2000@hotmail.fr

الملخص:

عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) الذي عرف انتشارا رهيبا في العالم "بالوباء العلمي" ثم بالجائحة العالمية" ابتداء من تاريخ 2020/03/11، التي خلفت آثارا كبيرة على في العالم على المستوىالسياسي، الاقتصادي والاجتماعي، والجزائر على غرار دول العالم تأثرت بهذه الجائحة نظرا لتزايد انتشار الوباء على المستوى الوطني.

واجهت الجزائر هذه الجائحة بمجموعة من الإجراءات وتدابير الوقاية من انتشارها، بين الوقف، التأجيل والإلغاء، ثم فرضت حجرا صحيا على مختلف الولايات التي انتشر فيها الفيروس مع مجموعة من التدابير والتي جاءت وفق مجموعة من المراسيم التنفيذية آخرها كان المرسوم التنفيذي رقم 20-102، ويرافق كل مرسوم مجموعة من الإجراءات في كل القطاعات، منها قطاع العدالة الذي تأثر بدوره بهذه الجائحة،فتم تقرير إجراءات تحفظية وأخرى تطبيقية بين حالة الطوارئ الصحية، القوة القاهرة والتأجيل وصعوبة المحاكمة عن بعد لتواجد الأشخاص رهن الحجر الصحي.

الكلمات المفتاحية:جائحة كورونا، التدابير الوقائية، المواعيد، القوة القاهرة، الطوارئ الصحية.

تاريخ إرسال المقال:2021/03/06، **تاريخ مراجعة المقال:**2022/04/27، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: لوني نصيرة، خليفي سمير،"تأثير جائحة كورونا على المواعيد في قطاع العدالة " بين القوة القاهرة وحالة الطوارئ الصحية""، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 358-371.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: لوني نصيرة louninacera@gmail.com

Corona virus impact on appointments in the justice sector "Between force majeure and a health emergency"

Summary :

The World Health Organization defined the new Corona virus (Covid 19) which spread in the world as a "scientific epidemic" and then the global pandemic" starting from 11/03/2020, which has had great effects on the world at the political, economic and social levels, and Algeria, as well as other Countries of the world affected by this pandemic due to the increasing spread of the epidemic at the national level.

Algeria faced this pandemic with a set of measures and procedures aiming to prevent its spread, between suspension, postponement and cancellation, and then imposed a quarantine on the various states where the virus spread, with a set of measures that came according to a set of executive decrees, the last of which was Executive Decree No. 20-102, and accompanied by Each decree has a set of procedures in all sectors, including the justice sector, which in turn was affected by this pandemic, so conservative and applied measures were decided between the state of health emergency, and force majeure, and delay, and the difficulty of remote trial for the presence of people under quarantine.

Keywords:

Corona pandemic; preventive measures; appointments; force majeure; health emergencies.

Impact de la pandémie du Corona sur les délais dans le secteur de la justice : entre la force majeure et l'état d'urgence médicale

Résumé :

L'organisation mondiale de la santé a défini le virus du Covid 19, qui s'est propagé terriblement à travers le monde, comme une maladie universelle puis comme une pandémie mondiale à partir du 11.3.2020, ayant engendré beaucoup de répercussions sur les plans politique, économique et social.

A l'instar du reste du monde, l'Algérie a souffert de cette pandémie et l'a affrontée par une batterie de procédures et de décisions afin de limiter sa propagation, allant de l'arrêt et le report, à l'annulation, avant d'appliquer un confinement sanitaire sur différents département du pays ayant connu la propagation du virus. Cela s'est matérialisé par une panoplie de décrets exécutifs, le dernier étant le décret exécutif n° 20-102 accompagné d'un ensemble de mesures pour chaque secteur. Le secteur de la justice a été affecté à son tour par cette pandémie, d'où la prise de mesures conservatoires et d'autres d'application, oscillant entre l'état d'urgence sanitaire, la force majeure et la difficulté de juger à distance en raison de personnes qui se trouvaient en confinement sanitaire.

Mots clés: Pandémie du Corona , Mesures préventives , Rendez-vous , Force majeure, Urgence sanitaire

مقدمة

ظهر فيروس كورونا في مدينة "ووهان الصينية" في أواخر عام 2019، أطلقت عليه لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية " فيروس كورونا المستجد" أو الجديد[1]، ثم غيّرت الاسم للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى "COVID-19" والذي يصيب الجهاز التنفسي للإنسان[2]، قبل أن تعتمد هذه التسمية رسميا من قبل منظمة الصحة العالمية في بداية شهر فبراير 2020، كما طوّرت هذه الأخيرة تسمية المرض الذي عرف انتشارا رهيبا في العالم من "الوباء العلمي" إلى الجائحة العالمية" ابتداء من تاريخ 2020/03/11[3]، التي خلفت آثارا كبيرة على أكثر من 200 دولة في العالم، سياسية، دبلوماسية، اقتصادية واجتماعية، والجزائر على غرار دول العالم تأثرت بهذه الجائحة نظرا لتزايد عدد المصابين والمتوفين يوما بعد يوم، في حين يعتبره البعض حربا بيولوجية استحدث لأسباب استراتيجية[4].

واجهت الجزائر هذه الجائحة بمجموعة من الإجراءات وتدابير الوقاية من انتشارها، منها توقيف الدراسة في جميع المستويات، غلق الحدود البرية، البحرية والجوية، وكذا فرض حجر صحي في بادئ الأمر على كل الجزائريين الوافدين من مختلف دول العالم، ثم فرضت حجرا صحيا على مختلف الولايات التي انتشر فيها الفيروس، كما أقرت تدابير التباعد الاجتماعي لتفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الأماكن العمومية والمراكز التجارية وفي أماكن العمل، وكانت هذه التدابير محددة بمدة 14 يوما قابلة للتجديد حسب تطور انتشار الفيروس، وتماشيا مع ذلك علّقت العديد من النشاطات في بادئ الأمر في المدن الكبرى، ومنح عطل استثنائية لبعض العمال بطريقة مدروسة، وهذا ما تم إقراره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-69[5].

---

[1]- فيروس كورونا المستجد هو نوع من الفيروسات جديد من نوعه يصيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، ويمس خصيصا الأشخاص الذين يعانون من انخفاض وظيفة المناعة الطبيعية في أجسامهم، ويعرف أنع سريع الانتقال بين الأشخاص عن طريق رذاذ العطس أو عن طريق اللمس، أنظر في هذا الموضوع: دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، Shandong. www.digital-future.ca publishing of literature and Are Co, Ltd, 2020, , p. 11.

[2]- لارا عبيات، "ماهو مرض كورونا"، الأعراض، طرق الوقاية، وعلاج فيروس كورونا، مقال على الموقع التالي: https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A ، ص 02.

[3]- موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/fr/dg/speeches/detail/who-director-general.

[4]- دلين سرداي النوري، كورونا المستجد (كوفيد19) بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، مقال على الموقع التالي : https://www.turkpress.co/node/، ص 02.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 21مارس 2020.

جاء بعد ذلك مرسوم تنفيذي ثان رقم 20-70 يهدف إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[6]، فهي تدابير لوضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار هذه الجائحة، فأقر هذا المرسوم نظام الحجر المنزلي في جميع الولايات على أن تختلف الفترة الزمنية بين الولايات حسب درجة انتشار المرض.

وككل المجالات **تأثر قطاع العدالة في الجزائر بهذه الجائحة على غرار الدول الأخرى بين ظروفالقوة القاهرة، حالة الطوارئ الصحية والتأجيل وصعوبة المحاكمة عن بعد لتواجد الأشخاص رهن الحجر الصحي، لهذا الموضوع نتساءل عن التدابير المكرّسة لمواجهة انتشار هذه الجائحة وفيما تتمثل آثارها على قطاع العدالة خاصة إجراءات المواعيد القضائية في الجزائر والقوانين المقارنة؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق لتبيان أهم الإجراءات والتدابير المقررة لمواجهة جائحة الكورونا فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، سواء تلك المتعلقة بوقف بعض النشاطات ومنح عطل استثنائية لبعض الموظفين، وتلك المتعلقة بالحجر الصحي والتباعد الاجتماعية إلى الحجر المنزلي في مختلف ولايات الوطن الكلي والجزئي **(المحور الأول)**، وباعتبار الجهاز القضائي كغيره من القطاعات التي تضررت جراء هذا الوباء، وما فرضه من تعديلات على سير النظام القضائي من متابعات، تحقيقات وجلسات، وكذا المؤسسات العقابية، وما مسّتها من تعديلات وتأجيلات في المواعيد القضائية **(المحور الثاني)**.

دراسة هذا الموضوع يحمل أهمية كبيرة في تبيان المواجهة التشريعية المزدوجة لهذه المرحلة الصعبة، ابتداء من تدابير الوقاية ومكافحة انتشار هذه الجائحة فرضت ترسانة من القوانين والتعليمات الداخلية في مختلف القطاعات، وقد نال قطاع العدالة الحصة الكبيرة، وهو القطاع الذي يهتم بحماية حقوق وحريات المواطنين، وإجراءات التقاضي بمختلف أقسامها تسعى لمواكبة الحدث من خلال وضع نظام جديد لاستمرار العمل في القطاع من جهة، وحماية المتقاضين والموظفين من جهة أخرى، فأقرت السلطات القضائية على رأسها وزير العدل حافظ الأختام مجموعة من التدابير الوقائية في كل من المؤسسات القضائية والمؤسسات العقابية، وتوقيف العديد من الإجراءات القضائية حفاظا على سلامة المتقاضين والموظفين.

---

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

المحور الأول: التدابير الوقائية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

سعت الجزائر على غرار كل دول العالم لحماية مواطنيها في هذا الوباء العالمي من خلال وضع إجراءات احترازية واستباقية للوقاية من انتشاره وتقديم الرعاية الصحية لجميع مواطنيها، وهو ما أقرته المادة 66 من الدستور الجزائري: " **الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها...**"[7]، فأول خطوة كانت إجلاء الرعايا الجزائريين المتواجدين في "ووهان الصينية" بؤرة الوباء ووضعهم في الحجر الصحي لمدة 14 يوم للتأكد من إصابتهم أو عدمها، كما تم عقد اجتماعين للمجلس الأعلى للأمن برئاسة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية، وكذا اجتماعات وزارية لدراسة وضعية تطور الفيروس، ومن خلال هذه الاجتماعات أصدر قرارات حاسمة بين 17 و23 مارس 2020[8] جسدت في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمتعلق بوضع تدابير للحد من الاحتكاك الجسدي للمواطنين في الأماكن العمومية ومقرات العمل **(أولا)**، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتعلق بوضع تدابير أنظمة الحجر المنزلي الجزئي والكلي وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية **(ثانيا)**.

أولا: التدابير المتعلقة بالحد من الاحتكاك الجسدي للمواطنين:

جاءت هذه التدابير تماشيا مع تطور انتشار الوباء في الجزائر، فكانت التدابير الأولى تهدف إلى تحديد التباعد الاجتماعي بين المواطنين وتخص كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما ويمكن تمديدها عند الاقتضاء ، فنصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على أنه: " **يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته**"، وأضافت المادة في فقرتها الثانية : " **ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل**"[9].

---

[7]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[8]- كان هذا الاجتماع تكميليا للاجتماع الأول أين خصص لدراسة الوضع الصحي السائد للبلاد على ضوء القرارات السابقة وكذا البحث في وسائل تعزيز الآليات التي تم وضعها لوقف انتشار وباء كورونا عبر التراب الوطني، أنظر: بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23 مارس 2020 برئاسة رئيس الجمهورية، وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر، 2020. http://www.aps.dz/ar/algerie/85617-2020-03-23-18-50-58

[9]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر.

كرّس هذا المرسوم في الواقع من خلال تعليق نشاطات نقل الأشخاص، الجوية الداخلية، السكك الحديدية، سيارات الأجرة، ومختلف وسائل النقل العمومية في المدن الكبرى كالميترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، وهدا وقاية من الاحتكاك الجسدي للمواطنين، وهو ما أقرته نص المادة 03 من المرسوم السالف الذكر[10]، ويستثنى من هذا الإجراء نقل المستخدمين، ولتحقيق هذا تم تكليف وزير القطاع وكل الولاة لتنظيم انتقال المستخدمين كل في قطاعه لاستمرار الخدمة العمومية والحفاظ على النشاط الحيوي، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات العمومية الحساسة، كقطاع الصحة والإدارات العمومية التي تقدم خدمة للمواطن.

تنفيذا لسياسة التباعد الاجتماعي بين الأفراد وتفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين أقر المرسوم السالف الذكر إجراءات غلق بعض الأماكن التي تجلب أكبر عدد من الأشخاص في المدن الكبرى خاصة، ويتعلق الأمر بمحلات المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، كما يمكن أن يمتد الغلق إلى مدن أخرى حسب التقارير الدورية المعدة من طرف الولاة المختصين إقليميا، كما منحت عطلا استثنائية مدفوعة الأجر لـ 50 بالمائة على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية، على أن تمنح الأولوية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية الأولاد، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة صحية[11].

كما تم استثناء بموجب المادتين 07 و10 من ذات المرسوم سواء من حيث الأشخاص ووسائل نقلهم كل من مستخدمي قطاع الصحة، أسلاك الأمن بكب أنواعها، وأسلاك الحماية المدنية والجمارك لما لهم من مهام استراتيجي واستعجالي في الوقاية من انتشار هذا الوباء، كذلك بالنسبة لأعوان الاتصالات السلكية وغير السلكية والمستخدمون التابعين لإدارة السجون، وكل من أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش الذين لهم دور فعال في القضاء على المضاربة خاصة في مثل هذه الأوضاع، ومصالح الصحة النباتية، النظافة والتطهير وأعوان المراقبة والحراسة، وكذلك المستخدمون اللازمون لاستمرار الخدمة العمومية.

ثانيا: التدابير المتعلقة بوضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية:

واصلت الجزائر في تدابير الوقاية من انتشار هذه الجائحة بمجموعة من الإجراءات تتضمن وضع نظام الحجر المنزلي على العديد من المناطق التي بدأ يتوسع فيها الفيروس وحدد مدة الحجر باختلاف درجة خطورة

---

[10]– والتي تنص على أن : " تعلق نشاطات نقل الأشخاص الذي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 02 أعلاه: الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري والشبه الحضري، بين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدة، النقل الموجه: الميترو، الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20–69 السالف الذكر.

[11]– وهذا ما أقرته المواد 05 و06 و08 من المرسوم رقم 20–69 السالف الذكر.

الانتشار، كما قامت بتأطير الأنشطة التجارية وتمويل المواطنين، فيخضع أي قرار للحجر للسلطات الصحية للبلاد واعتبارها كبؤرة للوباء، فأقرت حجرا كليا على ولاية البليدة وحجرا جزئيا على ولاية الجزائر العاصمة، ويكون لمدة 10 أيام قابل للتجديد، وهو ما نصت عليه المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70[12].

جاء كذلك المرسوم التنفيذي التكميلي بتعريف خاص لكل للحجر من الحجر المنزلي الكامل أو الشامل، والحجر المنزلي الجزئي، فيكمن الاختلاف بينهما في المدة الزمنية للحجر، وهو ما تم من خلال نص المادة 04 من ذات المرسوم على أنه: " **يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية**"[13].

من خلال المصطلحات المستعملة في محتوى النص السالف الذكر، يجب أن نفرق بين الحجر الصحي المنزلي الذاتي، والحجر المنزلي الصحي بقرار من الطبيب المعالج، فعلى الرغم من أن المصطلحين متشابهان، إلا أن هناك اختلافًا طفيفًا بين الحجر الصحي والعزل الذاتي، وفقًا لمراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، والتي تعرف العزل بأنه "فصل المرضى المصابين بمرض معدي عن الأشخاص غير المرضى، والحجر الصحي هو إجراء وقائي "يفصل ويقيد حركة الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا"، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، يمكن التوصية بالحجر الصحي للأفراد الذين يعتقد أنهم تعرضوا لأمراض معدية مثل كوروناالمستجد، لكن لم تظهرعليهم الأعراض.

بالإضافة إلى مراقبة ما إذا كانت الأعراض تتطور، فإن التواجد في الحجر الصحي يعني أن الشخص الذي ربما يكون قد تعرض لن ينقل المرض إلى الآخرين إذا تطور، حيث سيظلون غالبًا في منازلهم[14].

أقرّ من جانب أحر هذا المرسوم على تمديد كل التدابير بتعليق النشاطات التجارية وتنقل الأشخاص وكذا وضع 50 بالمائة من مستخدمي المؤسسات الإدارية العمومية والاقتصاد العمومي والخاص في عطلة استثنائية، والواردة في المرسوم التنفيذي رقن 20-69، كما تعد إجراءات التمديد من صلاحيات اللجان الولائية التي نصبت

---

[12]- فنصت المادة 09 منه: " يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد..." ونصت المادة 10 من ذات المرسوم: " يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد، يطبق هذا الحجر لمدة 10 أيام قابل للتجديد..."، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر.

[13]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر.

[14]- فاطمة خليل، مقال عن الحجر الصحي المنزلي ومدته القانونية، على موقع اليوم السابع، https://www.youm7.com/story/2020/3/16.

من أجل متابعة مدى تطور انتشار الوباء على مستوى كل ولاية، والتي تتكون من ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[15]، وكل قراراتها يتم تنفيذها بالتنسيق مع مصالح الأمن والدرك المختصة إقليميا، وكل مخالف لتلك التدابير سواء القيام بنشاط أو انتهاك تدابير الحجر والتباعد الاجتماعي يكون تحت طائلة المتابعات الجزائية وفق قانون العقوبات الجزائري[16].

أقرتالسلطات الجزائريةمن حيث العقوبات المقررة للمخالفين لتدابير الحجر المنزلي، بضرورة التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الوقاية من فيروس كورونا(كوفيد19)ومكافحته،حيث كلفت الولاة والهيئات المعنية،وفرضت على المواطنين بوجوب احترام إجراء الحجر المنزلي،ما عدا في الحالات الخاصة المذكورة في النصوص المعمول بها، والتي تسمح ببعض التنقلات برخصة أو بدونها،بموجب المادة 27الفقرة 02من المرسوم20_70 المؤرخ في24مارس 2020،بالجريدة الرسمية عدد 16 بنصها "**كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم،يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

حيث تنص المادة459من قانون العقوبات، تعاقب الأشخاص اللذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة من السلطات الإدارية،يعاقب من 3000دج إلى6000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة[17].

كما تم تجديد كل الإجراءات السالفة الذكر في المرسوم التنفيذي رقم 70-20 بالمرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أفريل 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ويبدأ سريانه من تاريخ 20 أفريل 2020 وتبقى مطبقة إلى غاية 29 أفريل 2020[18]، وفي المرسوم الأخير رقم 20-102 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ويبدأ سريانه من تاريخ 30 أكتوبر إلى غاية 14 ماي 2020[19].

15- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

16- وهو ما أقرته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف الذكر.

17- أنظر أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

18- مرسوم تنفيذي رقم 20-100، مؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 23 لسنة 2020.

19- مرسوم تنفيذي رقم 20-102، مؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن إجراء تمديد الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، ج ر عدد 24 مؤرخ في 26 أفريل 2020.

المحور الثاني: التدابير والإجراءات الوقائية المتعلقة بالهيئات القضائية

فرض وباء كورونا على الجزائر على غرار دول العالم اتخاذ إجراءات استباقية من أجل الوقاية من انتشار الفيروس في مختلف القطاعات، وباعتبار قطاع العدالة من بين القطاعات الحساسة، والتي تستقبل عدد معتبر من المواطنين يوميا، وكذا حوزته على قدر معتبر من الموظفين، سعى وزير القطاع من خلال مذكرات للنواب العامين ورؤسات المجالس من أجل اتخاذ بعض التدابير الوقائية والاحتياطية **(أولا)**، كما تم تقرير إجراءات تطبيقية واعتبار انتشار فيروس كورونا الذي يشكل عائقا في استمرار عمل قطاع العدالة، وهو القطاع المرتبط بالمواعيد التي تعتبر من النظام العام، كقوة قاهرة في كل من الجزائر وفرنسا، واعتباره كحالة طوارئ صحية في المغرب **(ثانيا)**.

أولا: التدابير المتخذة في إطار الوقاية والاحتياط:

عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الإحتياط والوقاية الواجب اتخاذها، وأكد أنه " يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020"، تتمثل هذه التدابير في جملة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على مستوى الجهات القضائية وعلى مستوى المؤسسات العقابية.

ترتب عن ذلك إجراءات استثنائية تزامنا مع الفترة الاستثنائية والتي تفرضها انتشار وباء الكورونا المستجد، فالتأجيلات التي تضمنها هذا القرار جاءت بالنظر إلى الظروف الاستثنائية وصعوبة التحاق المتقاضي بالمحكمة أو المجلس القضائي، خاصة إذا كان المعني متواجد رهن الحجر الصحي الإلزامي لمدة 14، مما قد تفوته حتى المواعيد القانونية للقيام ببعض الإجراءات القضائية.

أما فيما يتعلقبالجهات القضائية، تقرر توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية وتوقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.

وتطبيقا للإجراءات الالكترونية في المحاكمة،وتفاديا لحضور الأطراف إلى مقرات المحاكم والمجالس القضائية، قرر وزير العدل،حافظ الأختام "**استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد**"، متى أمكن ذلك وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.

وتقرر أيضا، الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم، والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج وتوقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف.

تقرر كذلك استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية،واستمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف، وتوقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.

أما على مستوى المؤسسات العقابية، قرر الوزير تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين مشيرا إلى أن زيارة المحامين للمحبوسين تتم عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة، وتعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية[20].

ثانيا: الإجراءات التطبيقية لاعتبار الوباء بين القوة القاهرة وحالة الطوارئ الصحية:

يظهر من خلال كل هذه التدابير وحتى وإن لم يتم التصريح عنه صراحة، فيمكن اعتبار وباء كورونا المستجد "**قوة قاهرة**" من منظور أنه استحالة توقعه، استحالة مقاومته أو دفعه، ويعد مصدرا أجنبيا عن إرادة الإنسان، فتوافر القوة القاهرة يؤدي إلى إيقاف أو إطالة الميعاد المقرر قانونا للقيام بإجراء ما، كتوقف احتساب المدة المسقطة للتقادم، أو وقف المدة المقررة قانونا لتقديم الاستئناف بالحكم المراد الطعن فيه، فالقوة القاهرة الوحيدة التي تؤثر على المواعيد القانونية، وفي الحالة الراهنة فهناك العديد من الأشخاص رهن الحجر الصحي الإلزامي يمكن أن تفوتهم مواعيد هامة أمام الجهات القضائية.

ومن المتعارف عليه من الناحية العملية أن القوة القاهرة تحول دون إمكانية الأفراد أو المؤسسات أو حتى بعض الدول من تنفيذ التزاماتها بسبب تلك الظروف، ويشترط لذلك توافر عناصر أهمها عدم إمكانية توقع الحادث، فإذا كان الحادث متوقعا، فلا يعدّ قوة قاهرة، واستحالة دفع الحادث، إذ لا يكفى لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه، وأن يكون الحادث خارجياً، وعليه فإن ميعاد أيإجراءقضائى يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث فجائي يستحيل على المتقاضى مباشرة الإجراءات الخاصة به ومواصلة السير فيها، وتنتهي مدة الوقف في أول يوم يتم فيه مباشرة المحاكم عملها بشكل رسمي ويتحقق ذلك اعتبارا من أول يوم عمل رسمي بدأت فيه المحاكم عملها بإعلان رسمي عن بدء العمل، بمعنى أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين

---

[20]– وكالة الأنباء الجزائرية، توقيف جلسات محكمة الجنايات والجنح على مستوى الجهات القضائية للوقاية من فيروس كورونا، يوم الإثنين 16 مارس 2020، على الموقع التالي: http://www.aps.dz/ar/algerie.

الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقيع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور[21].

وفي هذا الصددأصدرت فيه دولة المغرب مرسوم بقانون بتعطيل المدد والمواعيد القانونية رقم 2.20.292 يتعلق بـ"سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها و بإعلان حالة الطوارئ لمواجهة تفشي كورونا، وذلك في نص المادة 06 من المرسوم التي تنص: " **يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة**"[22].

جاء هذا المرسوم عملا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب نجد أنها نصت على مجموعة من المقتضيات التي تهم حالة الطوارئ ومنها الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على انه:"**في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي**".

ونص هذا العهد كذلك في الفقرة الثالثة من المادة 12 على انه:"**لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد**"، واقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 29 انه:"**لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقرِرها القانون**" [23].

تكرس كذلك تطبيق حالة القوة القاهرة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد من خلال قرار محكمة استئناف "كولمار" بفرنسا بتاريخ 2020/03/12، بعد تعذر حضور المستأنف السيد " فكتور.ج" لجلسة المحاكمة أمام محكمة استئناف "كولمار" الغرفة السادسة، بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن مقاومتها،

---

[21]– علاء رضوان، كيف تصدى القانون للكوارث والأوبئة، مقال منشور في اليوم السابع، القاهرة، بتاريخ 18 مارس 2020، منشور على الموقع: https://www.youm7.com/story/2020/3/18.

[22]– مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 23 مارس 2020 يتعلق بسّن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج ر عدد 6867 مكرر، التاسعة بعد المائة، الصادر في 24 مارس 2020.

[23]– محمد امجاهدي، حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة والتزام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2020، ص 03. https://www.droitetentreprise.com/

والتي تتكيف بطبيعتها مع حالة القوة القاهرة المتصلة بالوباء المستشري عالميا كوفيد 19، وجاء أيضا في حيثيات القرار أن المحكمة غير جاهزة من أجل سماع إفادة المستأنف عن بعد، باعتبار أن الطرف المستأنف تعذر عليه الحضور لتواجده في فترة الحجر الصحي الإلزامي بقرار إداري[24].

كيّف هذا القرار من قبل مجموعة من الحقوقيين في فرنسا على أنه قرارا مناسبا فصل بموضوع القوة القاهرة، فالمحكمة وبالاستناد إلى الظروف الاستثنائية قضت بغياب السيد "فكتور.ج" عن حضور الجلسة لأسباب خارجية وغير متوقعة وغير ممكن درؤها يشكّل القوة القاهرة، بالإضافة إلى أن المحكمة غير جاهزة لتطبيق إجراءات المحاكمة عن بعد، وخلصت المحكمة إلى قانونية متابعة الجلسة دون حضور المستأنف لاسيما وأن أحد المحامين قد كلّف لتمثيله، ومن اجتهادات الفقه في تحديد شروط القوة القاهرة نجد كل من استحالة توقع الحدث الطارئ أو القاهر، استحالة مقاومته أو دفعه وأن يكون مصدره أجنبيا خارجا عن إرادة الإنسان، وهو الأمر المتطابق مع معطيات هذا القرار[25].

وفي التشريع الجزائري وخصيصا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 322 منه على أن: "**كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.**

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[26].

والأوضاع الراهنة التي تعيشها الجزائر وفي ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19 يعد من حالات القوة القاهرة أين يترتب عليه تطبيق محتوى نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي تبقى المواعيد مفتوحة إلى غاية انتهاء الحالة محل القوة القاهرة، يكون ذلك بعد انتهاء فترة تمديد الحجر المقرر من طرف الوزير الأول.

وذكر السيد وزير العدل وحافظ الأختام أن التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لكورونا عطلت السّير العادي لمصالح ومرافق الجهات القضائية عامة وأمانة الضبط خاصة، وهو ما حال دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا، ما يبرر –حسبه– اللجوء إلى تطبيق المادة

---

[24]– المحامي جان تابت، وباء كورونا والقوة القاهرة : تعليق على قرار محكمة الاستئناف كلومار، قرار محكمة الاستئناف رقم 2020/80، الصادر بتاريخ 2020/03/12، مجلة "محكمة" 2020/03/13، https://www.mahkama.net/.

[25]– المرجع نفسه، ص 08.

[26]– قانون رقم 08–09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتدعيما لهذا الأمر أصدر وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 14 أفريل 2020 مذكرة موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية، وهذا بالتنسيق مع السادة ممثلي منظمات المحامين على المستوى الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[27].

وجاء في محتوى المذكرة أنه: " استجابة للانشغال المبلغ من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم بالحضور"[28].

اعتبارا من ما سبق ذكره حول إعمال إجراءات القوة القاهرة بالرغم من مواصلة العمل الإداري في كل المجالس القضائية، ووجود إمكانية المحاكمة عن بعد باستعمال تقنيات الاتصال الحديثة، يبقى أن الإشكال الكبير هو الحجر المنزلي الإجباري في بعض الولايات، وكذا الحجر الصحي الإلزامي لبعض الأشخاص الوافدين من الخارج، واعتبار أن المواعيد من النظام العام، فمثل هذه الظروف يمكن أن تكون في غير صالح المتقاضي، وإعمال هذه المادة يبقى غير مطلق بل يدخل في صلاحيات رئيس الجهة القضائية لتقدير ما يراه مناسبا.

خاتمة

ختاما لموضوعنا هذا يظهر أن جميع التدابير الاحتياطية والوقائية التي انتهجتها الجزائر لمواجهة إنتشار وباء كورونا كان لحماية الحقوق الدستورية للمواطن الجزائري، فالحق في الصحة من الحقوق المكرسة دستوريا في الجزائر، والتي كرسها دستور 1996 المعدل سنة 2016 في نص المادة 66 منه على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، ويكون هذا الحق قائما مهما كانت درجة خطورة الوضع، فتضيف المادة على أنه تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، كما التزمت الجزائر بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها على غرار العديد من الدول

---

[27]– أنظر مذكرة وزير العدل حافظ الأختام، تحت رقم 20/0007، الموجهة للنواب العامون ورؤساء المجلس القضائية، الرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية، وزارة العدل بتاريخ 2020/04/14، الجزائر.

[28]– أنظر مذكرة وزير العدل حافظ الأختام، السالفة الذكر.

بتنفيذ محتواها واعتبارها أسمى من القوانين الداخلية، فما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يخص حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلها قواعد تضمن الحماية الصحية للمواطن في الحالات العادية والحالات الاستثنائية، ومن خلال تكريس ذلك سعت الجزائر إلى فرض بعض القيود على الحريات، مثل التنقل وفرضت عقوبات لمن يخالفها طبقا لما ورد في قانون العقوبات الجزائري.

تركت جائحة كورونا آثارا معتبرة على مختلف القطاعات الحساسة في كل الدول، ومنها قطاع العدالة، هذا الأخير الذي حاول مسايرة الوضع من خلال مجموعة من التدابير الوقائية والإجراءات الاستثنائية والتي هدفها حماية حقوق وصحة المتقاضين، فتطبيق مواد قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وصدور مراسيم خاصة في المغرب وكذا تطبيق أحكام قضائية في فرنسا كلها تهدف إلى ضمان الحقوق والضمانات التي جاء من أجلها قطاع العدالة، فبالرغم من تغيير الوضع من العادي إلى الاستثنائي سواء بتطبيق قواعد القوة القاهرة أو حالة الطوارئ الصحية يبقى قطاع العدالة يعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

نثمّن الإجراءات المتخذة مؤخرا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أمر جميع الهيئات الإدارية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية قصد استقبال تسجيل الملفات والطعون دون احتساب المواعيد، وهو ما يبرز أكثر تطبيق ظروف القوة القاهرة.

يجب مراعاة حق المتقاضي في تأجيل قضيته لتحضير دفاعه ولا يمكن التحجج بأن الملفات تم تأجيلها لعدة مرات بسبب انتشار الفيروس، خاصة وأن هيئة الدفاع كانت بدورها متوقفة عن العمل في نفس الفترة، فالحق في الدفاع من الحقوق المكرسة دستوريا يجب مراعاتها في كل الظروف ومهما كان الوضع.

الحفاظ على حقوق المتهمين الواضعين رهن الحبس المؤقت من أجل التحقيق، ومراعاة فترة الحبس وتجديدها، فلا يمكن تجديدها أكثر مما أقره القانون حسب نوع الجريمة محل التحقيق، وإن تم تجديده إداريا حتى لا يفوت ميعاد التجديد يصبح الحبس المؤقت إجراءا باطلا وتبطل بدورها جميع الإجراءات التي تلي ذلك، فمن حق المتهم امتثاله بوضع مجموعة من الإجراءات الوقائية.

العمل على حماية الحقوق المدنية التمهيدية، فتعتبر الحقوق المدنية التمهيدية والحقوق المترتبة عن الالتزامات والعقود، وتلك المتعلقة بالحقوق المدنية الناجمة عن الجريمة، من الحقوق التي يجب أن تقدم قبل الفصل في النزاع أو قبل خضوع الضحية لفحوصات طبية تكميلية، فمثل هذه الحقوق يمكن أن تزول مع تأجيل القضية لمواعيد طويلة.